

النظام الداخلي المعدل حسب قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012  
( الشركة الفلسطينية للكهرباء )  
المساهمة العامة المحدودة

1 يكون للعبارات الوراءة في هذا النظام والمعرفة في قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012م وفي أي قانون معدل له نفس التعريف والمعانى المعينة في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك ويخص جميع المواد الواردة في هذا القانون.

الإسم، الغايات، المركز، المدة، المسئولية

2 اسم الشركة هو " الشركة الفلسطينية للكهرباء المساهمة العامة المحدودة".

3 إن الغايات التي تأسست من أجلها الشركة هي:

1-3 إنشاء محطة / محطات توليد الطاقة الكهربائية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

2-3 القيام بجميع الأعمال اللازمة لإنتاج وتوليد الطاقة الكهربائية وتوزيعها.

3-3 استيراد جميع المعدات والآلات اللازمة لإنشاء المحطات وتوليد وإنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها.

4-3 تطوير وإدارة أي محطة أو محطات توليد الطاقة الكهربائية أو امتلاكها أو تشغيلها.

5-3 صيانة محطات وشبكات توليد الطاقة الكهربائية.

6-3 أن تقترض أو تجمع أو تحصل على أموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وبالأخص عن طريق إصدار سندات قرض حسب مقتضيات القانون ومؤمنة بجميع ممتلكات الشركة أو أي منها الحالية والمستقبلية بما في ذلك رأس المال غير المدفوع وأن تستهلك أو تسترد تلك السندات المالية

7-3 أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أيه ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان ذلك غير ثابت قانونياً.

8-3 أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو أي شركة.



٩-٣ أن تعقد شراكه أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبادلة أو خلاف ذلك مع أي شخص أو شركه تقوم أو تبني القيام بأي شغل أو معامله مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أو أي معامله أو شغل يمكن ان يفيدها مباشرة أو غير مباشرة وان تفرض المال أو تكفل العقود أو تساعد خلاف ذلك شخص أو شركه وان تحصل على اسهم أو سندات مالية في اية شركه بهذه وان تبيعها أو تعيد إصدارها بكتابه أو بدونها وان تتعامل بها على أي وجه آخر

١٠-٣ أن تأخذ أو تحصل على اسهم في اية شركه أخرى تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غaiات هذه الشركة أو تقوم بأي عمل أو شغل يمكن أن يفيدها مباشرة أو غير مباشرة

١١-٣ أن تعقد اتفاقات مع أية سلطات سواء كانت بلديه أو محليه أو خلافها مما يظهر انه يساعد على بلوغ غaiات الشركة أو أي منها وأن تحصل من اية سلطه بهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها وان تنفذ وتبادر وتتم هذه الاتفاقيات والحقوق والامتيازات والرخص

١٢-٣ أن تؤسس أو تعيّل أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أو وكالات توليه أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد موظفي الشركة الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفين وان تمنح رواتب تقاعدها وعلاوات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم أو أن تضمن المال لغايات الخير والإحسان أو لأي غرض أو لأي غاية عمومية نافعة

١٣-٣ أن تستثمر أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل بخلاف ذلك على أية أموال منقوله أو غير منقوله أو أية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة أنها لازمه أو ملائمة لغايات أعمالها وبالخصوص أية أراض او ابنيه او آلات او معمل او بضاعة وان تبني وتصون وتجري تغيرات في اية ابنيه او اشغال مما يكون ضروريها او ملائما لغايات الشركة

١٤-٣ أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها وتنصرف بها بالكيفية التي تقررها الشركة من حين لآخر وفقاً لأحكام القانون

١٥-٣ أن تدفع أجور أي شخص أو شركه مقابل الخدمات السابقة أو اللاحقة بـ شأن التعهد أو المساعدة في التعهد أو ضمان التعهد بالاكتتاب في اسهم الشركة أو بـ شأن تأسيس أو تأليف الشركة أو بـ شأن تمثيل أعمالها

١٦-٣ أن تبيع أو تتصرف بمشروع هذه الشركة أو أي قسم منه لقاء الثمن الذي تراه مناسباً وعلي الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في آية شركه أخرى تكون غایاتها جميعها أو بعضها مماثلة لغايات هذه الشركة

١٧-٣ آية أعمال أخرى تقررها هذه الشركة من حين لآخر بما يتلاءم وغايات الشركة ويحقق مصلحتها ومنفعتها

١٨-٣ إضافة إلى ما ذكر أعلاه تعتبر الأمور المنصوص عليها في الذيل الثاني الملحق بقانون الشركات لسنة ١٩٢٩م وتعديلاته جزء لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بما يتلاءم وغايات الشركة

#### ٤ مدة الشركة غير محددة

٥ مركز الشركة الرئيسي هو مدينة غزة أو أي مكان آخر يراه مجلس الإدارة مناسباً ويكون من حق الشركة فتح الفروع الالزمة لتحقيق أغراضها في الأماكن التي تراها مناسبة سواء في الداخل والخارج

٦ مسؤولية المساهمين في الشركة محدودة بالقيمة الكلية للأسهم التي اكتتب بها كل منهم في رأس المال الشركة

#### رأس المال الشركة وأسهمها

٧ يتتألف رأس المال الشركة الأسيهي الكلي المصرح به من (٥٠٠٠،٠٠٠) واحد وخمسين مليون دولار أمريكي مقسم إلى (٥٠٠،٠٠٠) واحد وخمسين مليون سهم قيمة السهم الاسمية دولار أمريكي واحد .

٨ ) ١ يقسم رأس المال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة ولا يجوز إصدارها بقيمة أقل من قيمتها الاسمية

ب) تسجل الأسهم بأسماء مالكيها إلى أن تسدد قيمتها كاملة ولا يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحامليها .

ج) يجوز للشركات المساهمة في هذه الشركة تغيير ممثلها في أي وقت يأشعار خطى إلى مجلس إدارة الشركة ويصبح ممثل الشركة الجديد هو المفوض بالتوقيع نهاية على أي من القرارات التي تتخذها هذه الشركة و كذلك حضور جميع اجتماعاتها .

٩ لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها

- ١٠ سوف يكون سعر الشراء لكل سهم من رأس المال المدفوع هو القيمة الاسمية للسهم ويتم دفع مالا يقل عن (٥٥٪) من قيمة الأسهم المكتتب بها عند الاكتتاب ، وبالكيفية التي يقررها مجلس الادارة والجزءباقي من ثمن شراء كل سهم من رأس المال الاسهمي المدفوع سوف يدفع على اقساط حسبما يقرر مجلس الادارة من وقت لآخر .
- ١١ إذا لم تغط اسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الادارة التصرف بالمتبقى منها بالشكل الذي يتفق ومصلحة الشركة مع مراعاة إحكام قانون الشركات شريطة ان يعرض مجلس الادارة أي اسهم لم تغط في الاكتتاب العام على المؤسسين بنسبة ما لكل منهم من اسهم .
- ١٢ يعتبر من سجل السهم باسمه مالكا لذلك السهم ويترب على هذا عدم اعتراف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك
- ١٣ لا يجوز تجزئة السهم الواحد إنما يجوز إن يشترك فيه أكثر من شخص واحد على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد وكذلك الحال إذا اشتراكوا في عدة اسهم
- ١٤ يعتبر مالكو الأسهم بالاشتراك مسئولين بالكافل والتضامن على دفع جميع الأقساط والمبالغ المستحقة على تلك الأسهم
- ١٥ يترب على مالكي الأسهم قبول نظام الشركة وقرارات هيئتها العامة ومجلس إدارتها والتقييد بها
- ١٦ يترب على الشركة ان تعطي خلال أربعة شهور بعد تسديد جميع الأقساط المستحقة على الأسهم المكتتب بها شهادات بالأسماء لأصحابها وفق النموذج الذي يقرر مجلس الادارة وتكون هذه الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي وتوقيعه من المفوضين بالتوقيع عن الشركة
- ١٧ يحق لكل مساهم أن يحصل على شهادة أو أكثر بالأسماء التي يمتلكها وفقا لما ذكر بالمرادفة السابقة وتشتمل على عدد تلك الأسهم
- ١٨ الأسهم المسجلة بأسماء أشخاص بالاشتراك تسلم شهاداتها إلى صاحب الاسم الأول في سجل الشركة والشركة غير ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة للأسماء نفسها

١٩ إذا فقدت شهادة الأسهم أو بليت فيحق لصاحبها الحصول على شهادة جديدة بدلاً منها على أن يذكر فيها أنها (بدل فاقد) ، وسيتم ذلك دون انتقاص من مسؤولية المساهم الكاملة عن الأضرار الناتجة عن ذلك فقدان أو التلف للشركة أو أي طرف ثالث ، ويجوز لمجلس الإدارة وحسبما يرتشه ماسباً وكشرط مسبق لإصدار الشهادة الجديدة أن يطلب من مالك تلك الأسهم أن يقدم للشركة كفالات أو أي ضمان آخر بمبلغ يساوي قيمة المطالبة التي قد يتم توجيهها للشركة عن تلك الشهادة التي بعدها بفقدانها أو تلفها .

#### المطالبة بأقساط الأسهم وما يتربّ عليها

- ٢٠ ١ - المساهم مدين للشركة بكمال القيمة غير المدفوعة على أسهمه  
ب- إذا لم يسدّد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الإدارة الحق في أن يضيف إلى ذلك القسط الفائدة المحددة بالقانون اعتباراً من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد ، على أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يتنازل عن استيفائها أو تخفيضها للنسبة التي يرى معها إن الشركة لا تتعرّض للخسارة

٢١ كل مطالبة لدفع قسط سوف تتم بالكتابة ويدرك في المطالبة مكان وتاريخ الدفع على ألا تتم المطالبة قبل أربعة عشر يوماً من تاريخ الإعلان .

#### جز الأسماء ومصادرتها وبيعها

- ٢٢ ١ - إذا لم يسدّد المساهم الأقساط المستحقة عليه باليوم المعين بالمادة السابقة فيحق للشركة أن تعرّض تلك الأسهم للبيع في المزاد العلني لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجه إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية شرطية أن تقوم الشركة بالإعلان عن البيع لمرة واحدة في صحيفتين يوميتين قبل عشرين يوماً من تاريخ البيع  
ب- يحدد في الإعلان مكان وזמן البيع وعدد الأسهم المعروضة للبيع بالمزاد العلني  
ج- بعد انقضاء المدة السابقة تجري معاملة البيع بالمزاد العلني في المكان والزمان المعلن عنهما وتباع الأسهم بأعلى سعر معروض على أن يدفع كل مزايد مبلغاً عربونا لا يقل عن (٥٪) من القيمة الاسمية للأسماء المعروضة ويُخسر المزايد الذي يستنكف عن قبول البيع  
د- لا يقبل تسديد القسط المتأخر دفعه في اليوم المحدد لإجراء المزاد  
هـ- يستوفى من ثمن البيع كل المبالغ المطلوبة للشركة من أقساط مستحقة وفوائد ونفقات ويردباقي (إن وجد) إلى صاحب الأسهم التي بيعت بالمزاد وتقيد الشركة الأسهم المباعة باسم المشتري



الذي يصبح مالكاً مسجلًا لهذه الأسهم دون ما حاجه لأن يتثبت من صحة إجراءات البيع كالتالي :

التصرف بثمن البيع الناجم عن عملية البيع .

و- إذا لم تكفل أثمان البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فعندما يكون المساهم المقصر على ول عن تسديد المبالغ المتبقية للشركة كما ان للشركة الحق بالرجوع بالرصيد الباقى على المساهه المقصر وتعتبر قيود الشركة فيما يتعلق بمعاملات البيع العلنى صحيحه ما لم يثبت عكسها وان للجهاز اسهامه الاجراءات لا يمكن الشركة أن تستعمل اية اجراءات قانونية اخرى تخولها إليها الأحكام العامة لقانون

٢٣ للشركة حق الحجز على الأسماء المسجلة باسم أي مساهم لضمان تسديد الدين بالالتزامات والارتباطات سواء أكانت واجبة الدفع فوراً أم لا وسواء أكانت مطلوبة في وقت محدد بخصوص تلك الأسهم وسواء كانت مطلوبة للشركة من المساهم أو من شركته أو من طابق إفلاسه ، كما ان للشركة حق الحجز على جميع الأسماء غير المسددة بالكامل المسجلة باسم اي شخص وذلك لجميع الأموال المستحقة للشركة حالياً من قبله او من قبل شركته ، ولكن يجوز لمجلس الإدارة ان يعلن في اي وقت اعفاء اي سهم من نصوص هذه المادة كلياً او جزئياً ، ويشمل حق الشركة في حجز اي سهم (ان وجد) الارباح المستحقة على السهم ، كما يحق للشركة ايضاً بيع هذه الأسهم وفقاً لقواعد المتعلقة بحجز الأسهم وبيعها .

٤ لا يجوز رهن أي سهم لم تدفع قيمته بالكامل إلا إذا أجاز مجلس الإدارة ذلك الرهن ويتم تسجيل اية رهونات في سجلات الشركة وعلى شهادة الأسهم .

٥ لا يجوز رفع إشارة الرهن إلا بعد تسلم الشركة إقرار المرتهن يثبت استيفاء حقه وبعد ان تكون الشركة قد سجلت هذا الإقرار في سجلاتها أو بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية استلمته الشركة يوفي بالغاء الرهن

#### تحويل الأسهم وانتقالها

٦ تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل انتقال الإرث بناءً على طلب يقدمه الورثة وأي واحد منهم أو وكلاء الورثة أو أولياؤهم إلى مجلس الإدارة ويجري نقل اسمه المتوفى إلى أسماء المستحقين وفقاً للأصول المرعية ، ويتحقق لكل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد ان يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الإدارة أن يسجل اسمه مساهمًا في الشركة عن ذلك السهم وأن يجري تحويله إلى آخر .

٧ يتم نقل ملكية الأسهم سواء بالبيع أو الهدية أو الرهن وقيده في سجل المساهمين بالشركة وذلك بعد تقديم سند موقع عليه من قبل المحيل والمحال إليه مع مراعاة الأحكام القانونية لتداول الأسهم ، وبالرغم من حصول التنازل أو التحويل وإثباته في سجل المساهمين يظل المالكون الأصليون

والمنتازلون المتعاقبون مسؤولون بالتكافل والتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المساغ المتبقية من قيمة الأسهم المنتازل عنها إلى أن يتم سداد كامل القيمة .

٢٨ يتم تحويل الأسهم باتفاق المحيل والمحال إليه خطياً ويبقى المحيل مالكاً للأسماء حتى يتم تسجيلها باسم المحال إليه في سجل الشركة

- ٢٩ لمجلس الإدارة الحق في عدم الموافقة على بيع أو نقل الأسهم في الأحوال التالية :
- أ - إذا كان السهم محجوزاً لمصلحة الشركة .
  - ب - إذا كان السهم مفقوداً ولم يعط به شهادة جديدة .
  - ج - إذا كان البيع والنقل يشكل مخالفة لقانون الشركات أو نظام الشركة .
  - د - في الأحوال التي ينتج عنها أن يصبح أحد المساهمين (من غير المؤسسين أو الشركات المنفرعة عنهم) مالكاً لأكثر من (٤٥%) من أسهم الشركة خلافاً للمادة (٣١) من هذا النظام .

٣٠ يجوز لمجلس الإدارة إدراج أسهم الشركة للتداول في سوق فلسطين للأوراق المالية وأي أسواق أخرى في حال استكمال تسديد (٥٥%) من قيمة الأسهم الكلية .

٣١ لا يجوز لأي مساهم عدا المؤسسين أو أي من الشركات المنفرعة عنهم أن يمتلك ما يتجاوز (٤٥%) من أسهم الشركة .

٣٢ ينظم سند التحويل بالصيغة التالية أو بأية صيغة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة

#### سند تحويل اسهم

أنا / \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ في مقابل مبلغ وقدره (\_\_\_\_\_) دولار أمريكي دفعه لي السيد / \_\_\_\_\_ (المسمى فيما بعد بالمحال إليه) أحوال بموجب هذا السند إلى المحال إليه المذكور (\_\_\_\_\_) سهم في الشركة الفلسطينية للكهرباء المساهمة العامة المحدودة من رقم (\_\_\_\_\_) إلى رقم (\_\_\_\_\_) وللصالح إليه المذكور أو المنفذ لوصيته أو القيم على تركته أو المحال إليهم منه حق ملكية هذا السهم أو الأسهم حسب جميع الشروط التي كنت أملك السهم أو الأسهم بمقتضها عند تنظيم هذا السند وأنا المحال إليه المذكور لوافقني بمحض جب هذا السند على آخر السهم أو الأسهم المذكورة حسب الشروط المذكورة أعلاه



توقيع المحيل

توقيع المحال إليه

- عنوانه : \_\_\_\_\_
- شاهد على التوقيع \_\_\_\_\_
- شاهد على التوقيع \_\_\_\_\_
- ٢٣ ترافق مع سند تحويل الاسهم أية وثيقة أخرى قد تطلبها الشركة لإثبات ملكية المحيل لتلك الأسهم أو لإثبات حقه في تحويلها
- ٢٤ يعتبر منفذ وصية حامل السهم المتوفى أو القيم على تركته أو ورثته الأشخاص الوحيدين الذين تعرف الشركة بحقهم في الأسهم
- ٢٥ لمجلس الإدارة أن يستوفى رسوم إدارية محددة لتسجيل انتقال الأسهم .
- ٢٦ يحق لمن انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله أن يحصل على حصته في ذلك السهم من الأرباح على أن ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق أعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل أن يتم تسجيل ذلك السهم باسمه .
- ٢٧ تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك قيد اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو أي حقوق أخرى تتعلق بالأسهم المسجلة باسمه .
- تغيير رأس المال**
- ٢٨-أ يجوز للشركة من حين لآخر وبقرار خاص صادر عن الهيئة العامة ووفقاً للمادة (٧٩) "ب" وبناءً على قرار من مجلس الإدارة أن تزيد رأس المال الأسمى المصرح به بمبلغ يوزع إلى أسهم بالقيمة التي يحددها القرار إذا كانت القيمة الإجمالية لتلك الأسهم المصرح بها قد تم تسديدها بالكامل ويتم تطبيق ذلك القرار بعد الموافقة عليه وطبقاً لنصوص قانون الشركات .
- ٢٨-ب يجب أن تكون القيمة الأسمية للأسهم الجديدة المصرح بها معادلة للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية المصرح بها وفي حالة صدور الأسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الأسمية يقتضي الفرق بين القيمة الأسمية وسعر الإصدار لحساب الاحتياطي مع مراعاة أحكام المادة (١٤٢) من هذا النظام .
- ٢٩ في حال أي زيادة في رأس المال الأسمى المصرح به للشركة طبقاً للمادة (٣٨) فإن ثلثي الأسهم الجديدة المصرح بها سوف تعرض على المؤسسين بنسبة مساهمتهم في الشركة وثلث الأسهم الجديدة المصرح بها سوف يعرض على المساهمين من الجمهور حينذاك بنسبة مساهمتهم في الشركة .

40 يجوز تخفيض رأسمال الشركة المدفوع بقرار خاص من الهيئة العامة ووفقاً للمادة (79) "ب" وبناء على قرار من مجلس الإدارة إذا زاد رأسمالها عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأى الشركة تخفيض رأسمالها المدفوع إلى قيمة موجوداتها.

41 يجوز أن يجري تخفيض رأسمال الشركة المدفوع بإحدى الطرق التالي:-

- أ. تنزيل قيمة الأسهم باللغاء الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة على حاجة الشركة.
- ب. تنزيل الأسهم الاسمية باللغاء جزء من ثمنها المدفوع (/) يوازي مبلغ الخسارة (إن وجد ) أو (//) المبلغ الذي يقرر مجلس الإدارة أنه يزيد عن حاجات الشركة الحقيقة.

#### إصدار السندات

42 يحق للشركة بمعرفة الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تصدر إسناد قرض ذات قيمة اسمية واحدة للتداول وغير قابلة للتجزئة بالشروط والكيفية التي ينسحبها مجلس الإدارة شريطة أن لا يتتجاوز مجموع قيمتها رأسمال الشركة وتنتمي إجراءات الإصدار والاكتتاب والتسجيل وفق أحكام قانون الشركات.

#### إدارة الشركة - مجلس الإدارة

43 أ. يتولى مجلس إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت وإعادة هيكلة مجلس الإدارة حسب الترتيب التالي أحد عشر ممثلاً عن شركة فلسطين للطاقة ذات المسؤولية المحدودة وممثلين اثنين ينتخبون من قبل الهيئة العامة ليتم ترشيحهم من قبل مساهمين خلاف شركة فلسطين للطاقة ذات المسؤولية المحدودة طبقاً لنص المادة (44) الفقرة (أ).

ب. يجوز لكل من شركة فلسطين للطاقة المساهمة الخصوصية المحدودة وشركة كهرباء فلسطين المساهمة العامة المحدودة وشركة انرون غزة الدولية المحدودة أن تغير واحد أو أكثر من ممثليها في مجلس الإدارة بدون تصويت أو موافقة أي من المساهمين الآخرين وأي تغيير كهذا (1) لن يعتبر خلو في عضوية مجلس الإدارة (2) أو يشكل استقالة عضو من أعضاء مجلس الإدارة.



يعتمد  
٢٠١٩-٥-١٥

ج) يجب أن لا تزيد مدة عضو المجلس عن سنتين تنتهي بانتخاب أو تعين خلفاً له استناداً نسبياً .  
المادة (٤٣) .

د) يستمر مجلس الإدارة القائم بتصريف شئون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم .

- ٤٤ ) يشترط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون المرشح حائزاً أو ممثلاً لإحدى الشركات الحائزة على ما لا يقل عن (٦١٪) واحد بالمائة من أسهم الشركة طوال فترة عضويته في مجلس الإدارة .  
ب) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو ينقص عدد أسهمه أو عدد أسهم الجهة التي يمثلها عن ذلك العدد خلال مدة العضوية استناداً للمادة (٤٣) و (٤٤/أ)

- ٤٥ ) إذا شغر مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من ممثلي المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية وذلك استناداً للمادة (٤٣) أعلاه .  
ب) يتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في المجلس ، والعضو الجديد المنتخب استناداً للمادة (٤٤/أ)  
أعلاه سيكمل مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .

٤٦ يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خالياً في إحدى الحالات التالية :

١ - إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطى إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها إلى المجلس ما لم يذكر فيها تاريخ آخر لتفاذه ولا تكون مشروطة بموافقة الشركة أو المجلس ولا يجوز الرجوع عنها ، على أن يستبدل عضو المجلس المستقيل بشخص آخر من قبل الشركة التي يمثلها .

ب- إذا نقص عدد الأسهم التي يمتلكها أو تمتلكها الشركة التي يمثلها عن النصاب المؤهل للعضوية

ج- إذا أصبح معتها أو مختل العقل

د- إذا وجد مجلس الإدارة أن العضو قد أفشى معلومات سرية تتعلق بالشركة بشكل يضر بها .

هـ- إذا حكم عليه :

١ بآية جنابة

٢ بجنحة أخلاقية أو بالسرقة أو الاحتيال أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس  
التقصيري أو الشهادة الزور أو اليمين الكاذب

٤٧ يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب المجلس بالطريقة التي يراها مناسبة ، رئيساً على أن يكون (١) ممثل أو من بين ممثلي شركة فلسطين للطاقة المساهمة الخصوصية المحدودة معيناً في مجلس إدارتها من قبل شركة كهرباء فلسطين المساهمة العامة المحدودة أو (٢)

ممثل عن شركة كهرباء فلسطين المساهمة العامة المحدودة ، ونائباً للرئيس على أن يكون (١) ممثل أو من بين ممثلي شركة فلسطين للطاقة المساهمة الخصوصية المحدودة معيناً في مجلس إدارتها من قبل شركة انرون غزه الدولية المحدودة أو (٢) ممثل عن شركة انرون غزه الدولية المحدودة .

٤٨ يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالطريقة التي يراها مناسبة عضواً أو اثنين يكون لهم حق توقيع المستندات نيابة عن مجلس الإدارة حسبما يقرره المجلس .

٤٩ تزود الشركة مسجل الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع نيابة عن الشركة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ كل قرار بتعيينهم .

٥٠ يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتادية مهامهم حسبما تتطلبه مصلحة الشركة .

٥١ نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه ، ويتولى كافة صلاحياته في هذه الحالة .

٥٢ (أ) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن كل مخالفه متعمدة ارتكبت ضد القوانين والأنظمة والتعليمات العامة أو ضد نظام الشركة والتي تكون سارية المفعول من حين إلى آخر .

(ب) الدعوى التي يحق للمتضرر إقامتها هي دعوى شخصية ولا يحول دون إقامتها اقتراح من الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة

٥٣ (أ) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المعتمد أو إهمالهم الشديد أما بالنسبة إلى الغير فانهم غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ

(ب) ولكن في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المعتمد أو الإهمال الشديد يحق للمحكمة أن تقرر تحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو مدققي حساباتهم ديون الشركة، وبمبالغ لا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يمتلكها كل منهم في الشركة .

(ج) تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها سواء كانوا متضامنين في المسئولية أم لا

(د) لدفع المسئولية يجب على عضو مجلس الإدارة إقامة الدليل على انه اهتمى بادارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر

٤٤ إن حق إقامة الدعوى بمقدار المادتين السابقتين يعود للشركة وإذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم الحق في إقامة الدعوى بمبلغ لا يتجاوز القيمة الاسمية لأسهمه في الشركة .

٤٥ (أ) لا يمكن الاشتراك بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات

- ب) ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور الإدارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها
- ٥٦ ) تقع المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بالتكافل والتضامن .
- ب) يكون توزيع المسئولية النهائية بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب
- ٥٧ سقط دعوى المسئولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي ندم فيه مجلس الاداره تقريره وحساباته .
- ٥٨ يحق لمجلس الإدارة تقدير مكافأة أعضائه حسبما يتقرر من حين لآخر حين لآخر
- ٥٩ ) يجتمع مجلس الاداره بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه أو خمسة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس .
- ب) يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس ومن ضمنهم على الأقل ممثلين اثنين عن شركة فلسطين للطاقة المساهمة الخصوصية المحدودة على ان يشمل ذلك ممثلا لشركة كهرباء فلسطين المساهمة العامة المحدودة والثاني ممثلا لشركة انرون غزة الدولية المحدودة وكذلك ممثل واحد عن شركة كهرباء فلسطين المساهمة العامة المحدودة وممثل واحد عن شركة انرون غزة الدولية المحدودة ليكتمل النصاب القانوني .
- ج) يعقد المجلس اجتماعاته كلما دعت مصلحة الشركة للتعاقد ويجب أن يكون الاجتماع في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة على أن لا يقل عدد الجلسات عن جلسة واحدة خلال السنة المالية الواحدة .
- ٦٠ يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس وفي حال غيابهما ينتخب الحاضرون رئيسا للجتماع .
- ٦١ أ يجوز لمجلس الإدارة أن يحيل أية سلطة من سلطاته إلى لجان تتألف من بعض أعضاء المجلس أو من موظفي الشركة ويعهد إلى هذه اللجان مسؤولية مراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس وتكون هذه اللجان مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوط بها بالأنظمة والقيود التي يفرضها عليها مجلس الإدارة
- ب يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا عامًا و / أو أي مسئول آخر حسبما يراه مناسباً وان يحدد الصلاحيات والمسؤوليات التي يعينها لهم .

٦٢ تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين شريطة أن يصوت على الأقل ممثلاً واحد عن شركة اترون غزة الدولية المحدودة وممثل واحد عن شركة كهرباء فلسطين المسماة العامة المحدودة لصالح القرار .

(٦٣) لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة

(ب) يجوز اتخاذ قرارات مجلس الادارة من قبل المجلس بدون عقد اجتماع اذا تم تقديم اثراح خطى الى جميع اعضاء المجلس ووافق عليه اغلبية الاعضاء خطياً شريطة ان يصوت على الاقل ممثل واحد عن شركة انرون غزة الدولية المحدودة ، وممثل واحد عن شركة كهرباء فلسطين المسماة العامة المحدودة لصالح القرار

٦٤) تثبت مداولات وقرارات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تقيد في سجل الشركة الخاصة ويدون فيها أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء أعضاء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة أو لجانه

ب) جميع محاضرجلسات يوقع عليها رئيس الجلسة

ج) كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الاداره أو لجانه يحمل التوقيع المطلوب يعتبر بينة على ما دون فيه

د ) يحتفظ رئيس مجلس الاداره أو الموظف المفوض بذلك من قبل الشركة بخاتم الشركة في مكان  
أمين وتختم به شهادات اسهم الشركة وأية مستندات أو وثائق أخرى بمقتضى قرار مجلس الادارة  
وس يتم التوقيع على تلك الشهادات والمستندات أو الوثائق من قبل الأشخاص المفوضين بذلك من قبل  
مجلس الادارة .

الثبات العامة

٦٥ مع مراعاة أحكام قانون الشركات على الشركة أن تعقد اجتماعاً عاماً من مؤسسي الشركة يعرف بالاجتماع القانوني وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار شهادة من مسجل الشركات تخلوها الشروع في أشغالها

٦٦ يرأس الاجتماع القانوني رئيس مجلس الإدارة التأسيسي أو أحد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع



٦٧ يتالف النصاب القانوني للجتماع القانوني بحضور مكتبيين بما مجموعه ما لا يقل عن أغلبية أسهم رأس المال المدفوع اصالة او وكالة وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الأسهم الممثلة بالاجتماع اصالة او وكالة.

٦٨ ) ينظم المؤسسون جدول أعمال الهيئة العامة للجتماع القانوني ويقدمون في هذا الاجتماع بقرير يتضمن المعلومات الواقية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ومن ثم يجري بحث الأمور التالية :

- ١ إقرار تعيين مجلس الإدارة الأول
- ٢ تعيين مدققي الحسابات
- ٣ إقرار إعلان تأسيس الشركة نهائيا

(ب) يعتبر الأعضاء المؤسسون التاليه أسمائهم أعضاء مجلس إدارة الشركة التأسيسي وهم :

١ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م.	ممثلة بالسيد سعيد توفيق خوري رئيس مجلس الادارة
٢ شركة إنرون غزة الدولية م.خ.م.	نائب رئيس مجلس الادارة
٣ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م.	ممثلة بالسيد ديفيد هوج عضو
٤ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م.	ممثلة بالسيد جيمس ديريك عضو
٥ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م.	ممثلة بالسيد دانيال روجرز عضو
٦ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م.	ممثلة بالسيد دانيال كاستينبولا عضو
٧ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م.	ممثلة بالسيد روبرت ستيفوارت عضو
٨ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م.	ممثلة بالسيد محمد برهان رشيد عضو
٩ شركة فلسطين للطاقة م.خ.م.	ممثلة بالسيد صبيح المصري عضو
١٠ شركة كهرباء فلسطين ش.م.ع.	ممثلة بالسيد طارق العقاد عضو
١١ شركة كهرباء فلسطين ش.م.ع.	ممثلة بالسيد شكري بشارة عضو
١٢ شركة إنرون غزة الدولية م.م.	ممثلة بالسيد سمير الشوا عضو

تنهي مهامهم باكمال إجراءات تأسيس الشركة وقيامها ويتخلى جميع أعضاء مجلس الإدارة الأولين عن مناصبهم في الاجتماع القانوني ، وتنتخب الهيئة العامة المجلس الذي يليه لمدة سنتين وذلك استناداً للمادة (٤٣) أعلاه ، وتجدد الهيئة العامة انتخاب مجلس الاداره كل سنتين استناداً للمادة (٤٣) أعلاه ، ويجوز انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

٦٩ تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة في كل سنة على الأقل بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما المجلس وفي مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ عقد

الاجتماع السابق ، أو خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوتها أيضاً في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات

٧٠ تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على (١) طلب خطى يبلغ إليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (٥٥٪) من أسهم الشركة أو (٢) طلب خطى يقدمه مدقق الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن (١٥٪) من حملة أسهم الشركة ، وافتتاح مدقق الحسابات أن تلك الأسباب هي في مصلحة الشركة وفي هذه الحالات الثلاث المذكورة أعلاه يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة لاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب

٧١ لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة جميع ما عليه من أقساط أو مستحقات أو فوائد الشركة حق الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة .

٧٢ يجوز لأي مساهم أن يطلع على سجل المساهمين ، وإذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه ، فيجوز لمسجل الشركات أن يطلب من الشركة السماح له بالاطلاع عليه فوراً وإذا استمرت الشركة في رفضها فالمحكمة المختصة أن تأمر بذلك

٧٣ لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يملكه شريطة أن يكون ذلك المساهم قد سدد جملة الأقساط والمستحقات والفوائد المستحقة على أسهمه للشركة .

٧٤ يجوز للمساهم الفرد فقط أن يوكِّل أحد المساهمين الآخرين لحضور اجتماعات الهيئة العامة ، والشركات المساهمة ترسل ممثلها المفوض وتخوله صلاحية التصويت نيابة عنها : شهادة التوكيل

٧٥ يجوز لأي واحد من حاملي الأسهم بالاشتراك أن يشترك في اجتماع عام إما بالذات أو بواسطة الإثابة استناداً إلى تلك الأسهم وإذا حضر الاجتماع بالذات أو بالإثابة أكثر من شخص واحد فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل أسماء شركائه بأن يصوت وحده بالاستناد إليه وفي حالة تعدد الأووصياء أو القيمين على تركة مساهم متوفى فإنهم يعتبرون حاملين للأسماء بالاشتراك

٧٦ تكون الإثابة خطية وحسب الصيغة التالية أو أي صيغة أخرى يقررها مجلس إدارة الشركة مسجلاً في شركات

أنا / \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_ بصفتي أحد مساهمي الشركة الفلسطينية  
للكهرباء المساهمة العامة المحدودة قد عينت السيد / \_\_\_\_\_ من مدينة \_\_\_\_\_

نائباً عن الحضور والتصويت باسمى في الاجتماع السنوى أو اجتماع الهيئة العامة غير الدى كمسا يكون الحال في الاجتماع الذى يوجل إليه ذلك الاجتماع

حررته ووقعه بحضور الشاهد الموقع أدناه في هذا اليوم — من شهر — سنة —

اسم معطى التوكيل

شاهد

77 تجري الدعوة للهيئة العامة لأى اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الدعوة ويدرك في إعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيرى بحثها ويرسل بكتاب خاص بواسطة البريد المسجل إلى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة، كما يجب إعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل وفي الحاله الأولى لا يعتبر عدم استلام أي مساهم دعوته مبطلاً لأية إجراءات أقرت في الاجتماع العام وبالصورة ذاتها فان إغفال توجيه الدعوة إلى أحد المساهمين لأى اجتماع لا يعتبر سبباً لإبطال أي قرار يصدر في ذلك الاجتماع ويعتبر الإعلان عن الاجتماع العام في صحيفتين يوميتين محليتين كافياً لاعتبار الدعوة

قانونية

78 لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية السنوية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من (٥٥%) من الأسهم اصلية أو وكالة من بينهم نصف أعضاء مجلس الإدارة، إذا لم يتم النصاب القانوني لاجتماع السنوي للهيئة العامة في خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لعقد ذلك الاجتماع يوجل ، بناء على دعوة ثانية إلى مثل ذلك اليوم والوقت من الأسبوع التالي وفي الجلسة الثانية لاجتماع الهيئة العامة العادية السنوية يعتبر النصاب القانوني تماماً مهماً كان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع على أن يكون على الأقل (٤٥%) من اسهم الشركة ممثلة اصلية او وكالة في الاجتماع .

79 أ) فيما عدا أي أمر يتطلب قراراً خاصاً أو قرار غير عادي طبقاً لقانون الشركات أو طبقاً لهذا النظام فإن أي أمر يعرض على المساهمين للتصويت سوف يقر بموجب قرار عادي والذي يتطلب موافقة أغلبية من اسهم الشركة سواء ممثلين شخصياً او بموجب وكالات في اجتماع اكتمل فيه النصاب القانوني .

ب) أي أمر يتطلب قراراً خاصاً او قرار غير عادي طبقاً لقانون الشركات او طبقاً لهذا النظام سوف يتطلب اصوات مساهمين لا تقل عن (٧٥%) خمسة وسبعين بالمائة من اسهم الشركة ممثلين شخصياً او بموجب وكالات في الاجتماع الذي اكتمل فيه النصاب القانوني . وسيوقف يتطلب الفرقان الخاص ما لا يقل عن (٢١ يوماً) واحد وعشرون يوماً بموجب اشعار خطى مسبق ، الا اذا تم التنازل عن الاشعار .

- ٨٠ تناول صلاحية الهيئة العامة العادي في اجتماعاتها تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركة ويدخل في محتوى أعمال اجتماعها السنوي الأمور التالية :
- سماع تقرير مجلس الإدارة
  - سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن أحوالها وحساباتها وميزانيتها
  - مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها
  - انتخابأعضاء مجلس الإدارة
  - انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية للشركة
  - تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة
  - البحث في أية أمور أخرى غير مقترحة على جدول الأعمال شريطة أن يخضع إداراً لها للتصويت ويوافق عليها ما لا يقل عن (٥٥٪) من أسهم الشركة سواء ممثلين شخصياً أو بموجب وكالات في اجتماع اكتمل فيه النصاب القانوني .
- ٨١ يرأس الاجتماع العام العادي وغير العادي رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينوبه مجلس الإدارة ويتم تعيين كتاباً للإجتماع من قبل رئيس الجلسه
- ٨٢ يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي أو في أي اجتماع غير عادي على ما ورد في جدول الأعمال طبقاً للمادة (٨٠)
- ٨٣ يجوز لرئيس الجلسه أن يؤجل الإجتماع العام أو اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بصورة قانونية إلى وقت آخر ومن مكان لأخر كما أن عليه أن يؤجل الإجتماع بطلب من الهيئة العامة ويشترط أن لا تبت الهيئة العامة في الإجتماع المؤجل في غير جدول الأعمال المعنون عنه في الإجتماع الأصلي .
- ٨٤ (أ) لا تعتبر الجلسه الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من (٥٥٪) من أسهم الشركة اصالة او وكالة من بينهم نصف أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسه الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية فيجب تمثيل ما يزيد على (٤٥٪) من حملة الأسهم اصالة او وكالة في الجلسه الثانية التي يتم الدعوه إليها ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسه يلغى الإجتماع مهمته <sup>كتابه الأصلية</sup> وإحاله إلى كبار القرارات في إجتماعات الهيئة العامة غير العادية في الحالات <sup>التالية</sup> سواء يقرار غير عادي او قرار خاص بأكثرية الأصوات طبقاً لما يقررها قانون الشركات مع مراعاة <sup>(Art. ٢٩)</sup> "ب" :
- ١ تعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها شريطة أن تغير أحكام عقد التأسيس المتعلقة بغایات الشركة يجب ان تقرن بموافقة المحكمة



- اندماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى ٢
- فسخ الشركة وتصفيفها ٣
- إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه ٤

ب) لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بـ **بيان** الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين

ج) إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة ونظامها الداخلي فيجب إرفاق التعديلات المقترن بها مع الدعوة كي يتسعى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع

٨٥

أ ) للهيئة العامة غير العادية الحق بـ **بيان** قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها إلى الحد المسموح به طبقاً للقانون وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية إلى الحد المسموح به طبقاً للقانون .

ب) إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئات العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة للقرارات العادية وفقاً لاحكام المادة (٧٩) "أ" شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية

٨٦

أ) ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكون كل منهم أصلحة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة

ب) يعطى للمساهم بطاقات لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها

ج) يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة لتنظيم عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحدد الأسهم التي يمثلونها سواء بالأصلحة أو بالوكالة ويحق لها تحقيقاً لهذه الغاية الاستعانة بمن تحتاج إليه من موظفي الشركة ذوي العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لهم

د) تتولى اللجنة توزيع بطاقات حضور الهيئة العامة ويجب أن تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة وتتوقع من ممثل اللجنة أو من تنتدبه ولا يحق حضور الاجتماع إلا لحاملي البطاقات فقط

٨٧

أ) يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو **غيرهم ويفتاز** بـ **مراقبين** لجمع الأصوات وفرزها

ب) على مجلس الإدارة أن يدعو مسجل الشركات أو من يمثله لحضور اجتماعات الهيئات العامة

ج) تتولى اللجنة المعينة عملية جمع الأصوات وفرزها واعلان نتائج انتخاب مجلس الإدارة

- د ) يقوم المجلس بإبلاغ مسجل الشركات جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذها
- هـ) ينظم حضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من رئيس الجلسة ونائبه .

٨٨ يجوز إعطاء نسخ من المحضر إلى أعضاء مساهمين موقعه من الرئيس

- ٨٩ أ ) القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين
- ب) ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة إلا وفقاً للأحوال المنصوص عليها في القانون
- ج) ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات إلا بعد أن تصدر المحكمة حكماً ببطلانها طبقاً للقانون .
- د ) وعلى كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان أي قرار تتخذ الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذة

٩٠ إن قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس ونظام الشركة تخضع لإجراءات الموافقة والتسجيل حسب القانون وتخضع أيضاً لذات الإجراءات قراراتها بفسخ الشركة أو اندماجها بشركة أخرى مع تقييدتها بأحكام التصفية الواردة بقانون الشركات وفي حالة الاندماج تسجل مجدداً الشركاتان المندمجتان بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة

#### السنة المالية والحسابات

٩١ تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير من كل سنة وتنتهي في نهاية اليوم الواحد والثلاثين من ديسمبر من تلك السنة ، إلا إذا قرر مجلس الإدارة خلاف ذلك .

٩٢ يقوم مجلس إدارة الشركة بفتح دفاتر حسابات يبين فيها إيرادات الشركة ومصروفاتها مع بيان مصادر تلك الإيرادات ووجوه صرفها وتشمل هذه الحسابات موجودات الشركة وديونها والتزاماتها

- ٩٣ أ ) يحق لمجلس الإدارة الاطلاع على حسابات الشركة ولا يجوز لأي شخص آخر الاطلاع على هذه الحسابات إلا بموجب هذا النظام ووفق أحكام قانون الشركات
- ب) تعتبر سجلات أو دفاتر الشركة بينة أولية على المسائل التي يغير القانون قدرها فيها

٩٤ أ ) يباشر مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية بإعداد ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات ووضع الحساب الختامي موقعها من مجلس الإدارة

ب) ويقدم مجلس الإدارة في كل اجتماع سنوي عام حسابات الأرباح والخسائر وميزانية الشركة كما هي في نهاية السنة السابقة لذك الاجتماع مرفقة بتقرير مدققي الحسابات وتقرير مجلس الإدارة عن وضع الشركة وتصياته بشأن الأرباح المخصصة للتوزيع على المساهمين والمبلغ الذي يقتصر تحويله إلى رأس المال الاحتياطي ويوقع على هذه التقارير رئيس مجلس الإدارة للشركة

٩٥ توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع إعلان الدعوة نسخ عن كشف حساب الأرباح والخسائر والموازنة العامة وتقرير مجلس الإدارة ومدققي الحسابات

### فحص الحسابات

٩٦ أ) تفحص حسابات الشركة مرة في كل سنة على الأقل للتأكد من موازنتها وحساب أرباحها وخسائرها وتتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب فاحص قانوني أو أكثر للحسابات وتحدد أتعابهم وتحقيقاً لهذه الغاية يحق لهؤلاء الفاحصين الاطلاع على جميع سجلات الشركة ومستنداتها وأن يطلبوا من مجلس الإدارة وسائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلزمهم القيام بواجبات الفحص

ب) يقوم المدققون بإعداد حسابات وسجلات ودفاتر الشركة والتي تتضمن التقرير المالي للشركة (ويشمل كشوف الدخل والميزانية وكشوف التدفق النقدي) طبقاً لكل من (١) معايير المحاسبة الدولية و(٢) القانون المحلي .

٩٧ أ ) إذا اطلع المدققون على مخالفات لقانون أو لنظام الشركة فعليهم أن يبلغوا ذلك خطياً لمجلس الإدارة

ب) أما في الأحوال الخطيرة فعليهم أن يرفعوا الأمر إلى الهيئة العامة

ج) إذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات أو لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات وتوزيع الأرباح يعتبر باطلاً .

٩٨ إذا أهمل رئيس مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة فتنظم الشركة أو في قانون الشركات فيجب على المدققين أن يطلبوا إليه دعوتها

٩٩ مدققو الحسابات مسؤولين عن الأخطاء التي يرتكبونها في عملهم ، ويسقط بالتقادم المدعوى بالمسؤولية بمرور خمس سنوات عن التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة ونظرت فيه بتقريرهم

- ١٠٠ لا يجوز للمدققين أن ينقلوا إلى المساهمين بصورة فردية أو إلى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم وإذا حصل ذلك وقعوا تحت طائلة العزل والتعويض
- ١٠١ يجوز للهيئة العامة أن تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مديتهم كما يجوز لمجلس الإدارة إيقافهم عن العمل إذا خالفوا أحكام هذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يرفع تقريراً بذلك إلى الهيئة العامة .
- ١٠٢ أ ) إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق أو اعتذر المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن ينسب ثلاثة أسماء لينتني منهم واحداً لشغل المركز الشاغر
- ب) لا يجوز انتخاب مدققاً للحسابات من كان عضواً في مجلس الإدارة أو من كان شريكاً لأي حضور من أعضاء المجلس في أسهم الشركة أو كان ذا علاقة مالية أو تجارية بالمدير العام (إن وجد) .
- توزيع الأرباح**
- ١٠٣ يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة
- ١٠٤ أ) توزع أرباح الشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى حسبما يقررها مجلس الإدارة وبما يتلاءم واتفاقيات القروض الموقعة مع المقرضين وحسب قانون الشركات .
- ب) لا يجوز للهيئة العامة تعديل هذه المادة إذا كان التعديل المقترن يتناقض مع أي اتفاقية قرض كانت الشركة طرفاً فيها وملزمة بها أو تتعارض مع اتفاقيات القروض .
- ١٠٥ يستعمل الاحتياطي الإجباري والاختياري (إن وجد) في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة وإذا لم يستعمل يجوز لمجلس الإدارة إعادتها إلى المساهمين بشكل أرباح أو تحويلها إلى رأس مال الشركة

### العمولة

- ١٠٦ يجوز للشركة أن تدفع عمولة لأي شخص لقاء اكتتابه أو قبوله اكتتاب في أسهمها سواء كان ذلك بشرط أو بدون شرط أو لقاء تدبيره أو قبوله تدبير اكتتاب آخرين في أسهمها سواء كان ذلك بشرط أو بدون شرط على لا تزيد هذه العمولة على (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة تلك الأسهم أو أي مبلغ مساوٍ لذلك ويجوز أن تدفع هذه العمولة نقداً أو أسهماً مكافحة قيمتها كلها أو بعضها أو أن يدفع بعض العمولة نقداً والبعض الآخر أسهماً .

## الإعلانات والاخطرارات

- ١٠٧ ترسل الشركة الإعلانات والإشارات والاخطرارات إلى كل مساهم من مساهميها إما بتسليمها له بـ تذكرة أو بارسالها إليه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي أعطاه لها في المنطقة ، ١ لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبلغه اخطراتها وإعلاناتها ، ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ إذا عنون الكتاب المتضمن الإعلان أو الإخطار أو الإشعار بالضبط وألمحت عليه الطوابع الازمة ووضع في البريد ، ويعتبر انه تبلغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه شعب سير البريد العادي .
- ١٠٨ إذا لم يكن لمساهم من مساهمي الشركة عنوان مسجل في المنطقة ولم يقدم للشركة عنوانا في احستنطة لتبلغه الاخطرارات والإعلانات فيعتبر إرسال الإعلان أو الإخطار إلى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار
- ١٠٩ يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والاخطرارات للذين يحملون سهما من أسهمها بالاشراك وذلك بـ إرسال الإعلان أو الإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أولا في سجلها عن ذلك السهم
- ١١٠ يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشارات والاخطرارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بـ إرسالها إليهم بـ كتاب بالبريد المسجل مستوفى طوابع البريد الازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق المفلس أو بأية صفة كـ هذه إلى العنوان المحلي للمنطقة الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون بـ حقوق في الأسهم إن وجد عنوان كـ هذا أو بتبلغ الإعلانات أو الاخطرارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها المساهم فيما لو لم يكن صاحب الأسهم قد توفي أو أعلن إفلاسه ريثما يعطي عنوان التبليغ محليا بالمنطقة

- ١١١ ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقا إلى :
- أ كل مساهم من مساهمي الشركة بما في ذلك حاملي أو مالكي شهادات للأسماء
- ب والى كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة مساهم من مساهمتها أو إفلاسه
- والذي لو لا وفاته لكان له حق استلام دعوة لاجتماع

لا يحق لأي شخص آخر أن يستلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة

## الاحتياطي الإجباري

١١٢ يقتضي على مجلس الإدارة أن يرصد مبلغ احتياطياً لا يقل عن (١٠%) عشرة في المائة من صافي أرباح الشركة في السنة السابقة حسبما يرى موافقاً ويستعمل هذا المال الاحتياطي حسب رأي مجلس الإدارة لسد نفقات الاجتماعات الطارئة أو المساواة بين الحصص في الأرباح أو لأية غاية أخرى يجوز استعمال أرباح الشركة لها بوجه لائق ويجوز استخدام هذا المال ريثما يستعمل كما ذكر تسبّب رأي مجلس الإدارة في أعمال الشركة واستثماره في أية أمور أخرى (ما عدا شراء أسهم في الشركة) حسبما يستتب مجلس الإدارة ذلك من وقت إلى آخر ويشرط أنه بعدما تستوفي الشركة جميع الأمور المذكورة أعلاه فإن المبالغ المتبقية في حساب الاحتياطي يمكن وبناء على توصية من مجلس الإدارة أن توزع كأرباح ، وفي جميع الأحوال فإن مبلغ الاحتياطي يجب ألا يزيد عن (٢٥%) خمسة وعشرون بالمائة من رأس المال الشركة المدفوع .

## المحافظة على الأسرار

١١٣ أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والمدراء وفاحصو الحسابات والموظفوون والمستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على أسرار معاملات الشركة مع عملتها ومقيدون بعدم إفشاء أي شيء يطلعون عليه أثناء ممارسة واجباتهم إلا في الحالات التي يقررها مجلس الإدارة في اجتماع للشركة أو بناء على طلب أية محكمة وذلك بالقدر المصرح به من قبل مجلس الإدارة أو من المحكمة المختصة



اسم المساهم	عدد الأسهم	العنوان	اسم كل عضو من أعضاء إدارة الشركة والمديرين	صفته في مجلس إدارة الشركة
شركة فلسطين للطاقة	38,999,600	الأردن	سعید خوري ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	رئيس مجلس الإدارة
شركة كهرباء فلسطين	600,000	فلسطين	وليد سلمان ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	نائب رئيس مجلس الإدارة
الشركة الفلسطينية للخدمات التجارية	100	فلسطين	هاني عوض ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	عضو
شركة توزيع كهرباء فلسطين	120,000	فلسطين	نبيل الصراف ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	عضو
شركة مورجاني ديفلوبمنت أل سي	600,200	الأردن	طارق العقاد ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	عضو
			مروان سلوم ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	عضو
			شريحيل الزعيم ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	عضو
			هاني علي ممثل عن شركة فلسطين للطاقة	عضو
			سعد خرما ممثل عن شركة كهرباء فلسطين	عضو
			سمير الشوا ممثل عن شركة كهرباء فلسطين	عضو
			عزم الشوا ممثل عن شركة كهرباء فلسطين	عضو
			خالد العسيلي ممثل عن شركة مورجاني	عضو
			فيصل الشوا ممثل عن شركة مورجاني	عضو
			ماجد عطا الحلو ممثل عن هيئة التفاعد الفلسطينية	عضو
			إياد بصل	عضو

تم تعديل أعضاء مجلس الإدارة بناءً على محضر اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ 30/9/2013م وحسب آخر مستخرج قيد

